الجمهورية التونسية

الحمد لله،

مجلس تنازع الإختصاص

القضيةعـــ84 ـــدد

تاريخ الجلسة :07 أكتوبر 2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 30873 المرفوعة أمام محكمة الإستئناف بسوسة من :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق مؤسسة الصحة العمومية مستشفى الرازي

ضد

مؤسسة برومنات في شخص ممثلها القانوني

و بعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادرفيها عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 26 فيفري 2003 والقاضي بإرجاء النظر في القضية و إحالة الملف، على مجلس التنازع لتحديد مرجع النظر الحكمي .

و بعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

و بعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 20 سبتمبر 2003 والمتعلق بتعيين السيد الحبيب جاءبالله عضوا مقررا لتهيئة القضية و إعداد بحث في الموضوع ،

و بعد الإطلاع على تقريرالعضو المقرر المؤرخ في 24 سبتمبر2003 و المتضمن ملحوظاته في شأنها ،

و بعد الإطلاع على القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص ،

و بعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة من محكمة الإستئناف بسوسة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 و تعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من القرار الوقتي الملمح إليه أعلاه ومن الأوراق التي انبنى عليها قيام مؤسسة برومنات في شخص ممثلها القانوني لدى إبتدائية سوسة عارضة أن مستشفى الرازي إقتنى منها عدة مواد تنظيف بلغت قيمتها 8.732,573 د وذلك في نطاق عقد التموين المبرم بينهما و المسجل ب 23 ماي 1996 وإزاء عدم إيفاء الجهة المدعى عليها بإلتزاماتها رغم إنذارها طلبت المدعية الحكم بإلزامها الأداء فصدر لها حكم في الغرض كان موضوع إستئناف أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي إنتهت من ناحيتها إلى إقرار الحكم المذكور رغم تمسك المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المطلوب بعدم الإختصاص الحكمي ولذلك تعقب هذا الأخير القرار المومإ إليه فقضي بنقضه وإرجاع القضية ثانية أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي إنتهت هذه المرة إلى إصدار حكم يقضي بإرجاء النظر في النزاع و رفع الأمر إلى مجلس تنازع الإختصاص ليبت في الأمر وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 26 فيفري 2003 في القضية عدد30873 .

من الوجهة القانونية :

وحيث ثبت من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أن العقد موضوع النزاع يندرج في إطار طلب عروض صادر عن المؤسسة العمومية للصحة الرازي لتوفير مواد صيـــانة وأكياس أوساخ من البلاستيك لازمة للمدة المتراوحة بين 15 جانفي و 31 ديسمبر 1996.

وحيث لما كان الشأن يتعلق بعقد ينتمي إلى فئة العقود الإدارية فإن النظر فيه يكون معقودا لجهاز القضاء الإداري إقتضاءا بأحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

ولهذه الأسبـــاب :

قرر المجلس أن النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيبـــب و عضوية السادة محمد رؤوف المراكشي و بلقاسم البراح و منير الصريـــذي و محمـــد القلسي و محمد فوزي بن حماد و الحبيب جاءبالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس

المبروك بن موسى

العضو المقرر

الحبيب جاءبالله

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي